مسؤولية المسؤول عن المعالجة
Responsibility of the controller

حاج بوسعادة فتيحة(*)
كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب، الجزائر
Fatiha.hadjboussada@univ-temouchent.edu.dz
مخبر الأسواق، التشغيل، التشريع، والمحاكاة في الدول المغاربية

تاريخ الاستلام:2024/02/18 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/23

****

ملخص:

تساهم التقنيات الحديثة لحد كبير في تطوير العديد من القطاعات العمومية والخاصة التي تقدم السلع والخدمات، مما يتطلب تجميع للمعطيات الشخصية ومعالجتها. وقد نتج عن ذلك نوع جديد من المشاكل المتعلقة بالمساس بالخصوصية. كما أن الشخص عندما يقدم المعلومات المتعلقة به يعتقد أن تلك المعلومات لا تستعمل إلا للغرض المحدد، إلا أن الحقيقة غير ذلك، فهي قد لا تستعمل فقط للغرض المعلن، وهذا فيه مساس بخصوصية الشخص، وقد يشكل اعتداء صارخا على حقوقه الشخصية.

لذلك تسعى الدول إلى توفير الحماية الكافية للمعطيات الشخصية من كل اعتداء، لاسيما من خلال تحديد التزامات المسؤول عن المعالجة والتي تترتب عن مخالفتها المسؤولية.

الكلمات المفتاحية : معطيات شخصية، انتهاك خصوصية، الشخص المعني،المسؤول عن المعالجة، مسؤولية.

Abstract:

Modern technologies contribute greatly to the development of many public and private sectors that provide goods and services, which requires the collection and processing of personal data. This resulted in a new type of privacy problem. Also, when a person provides information related to him, he believes that this information is only used for the specified purpose, but

*حاج بوسعادة فتيحة.

the truth is otherwise, as it may not be used only for the stated purpose, and this violates the person's privacy, and may constitute a blatant assault on his personal rights.

Therefore, states seek to provide adequate protection for personal data from any attack, especially by specifying the obligations of the controller, the violation of which entails liability.

key words:personal data, violation of privacy,person concerned, the controller, responsibility.

مقدّمة:

يدخل كل شخص الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يوميا، وهو يعرض جزء من حياته الشخصية والمهنية للعلن، وقد يكون ذلك مطلبا مهنيا، أو لأغراض اقتصادية كالبيع والشراء عبر الأنترنت، وأحيانا يكون متخفيا وراء أسماء مستعارة. وبذلك يشعر بأن المعلومات المتعلقة به في مأمن، غير أن الواقع يثبت أن حالات الاعتداء على المعلومات الشخصية أو المعطيات الشخصية كثيرة ومتعددة، وأصبحت تشكل أزمة حقيقية وتهديدا لأمن الأشخاص.

كما أن جميع مقدمي الخدمات سواء شركات هاتف، مستشفيات، بنوك، فنادق...الخ ،وحتى الجامعات، بالإضافة إلى الإدارات العمومية التي أصبحت تعتمد على التقنيات الحديثة في علاقتها مع الجمهور، كلها تجمع كم كبير من المعطيات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالزبائن أو المنتسبين. مما يسمح لها الاستفادة من تلك المعطيات بعدة طرق. سواء تستعمل تلك المعطيات داخليا أي لأغراض متعلقة بالمؤسسة التي جمعت المعلومات. كما يمكن أن تستعمل تلك المعلومات من خلال بيعها أو التنازل عليها لأية هيئة مقابل ثمن أو بدون ثمن، علما أن هذا أصبح في حد ذاته يشكل سوقا مربحا للشركات؛ ولكن قد يشكل في بعض الحالات اعتداء على حقوق أصحاب تلك المعطيات الشخصية.

علما أن مفهوم المعطيات الشخصية مفهوم حديث، ظهر مع التطور التكنولوجي المتعلق بالبيئة الرقمية. ونظرا لأهميته فقد أكدت المادة 47 من الدستور الجزائري(الدستور، 2020) على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه، وسرية مراسلاته، واعتبر أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي لا يجوز المساس به. وعليه فإنه حماية الحياة الشخصية للإنسان وكرامته مبدأ عام، وحماية معالجة المعطيات الشخصية هو جزء منه لكن يتمتع بخصوصية تقتضي الاهتمام به كنوع خاص من القواعد لأنه متعلق بالبيئة الرقمية. كما نشير هنا إلى أن مفهوم المعلومات كمصطلح يستعمل بمدلول المعطيات. والمعلومات هي جمع

كلمة "معلومة" مشتقة من الفعل "علم" بمعنى "المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها في اللغة العربية، ويقابلها "l'information" بالفرنسية بمعنى شيء قابل للإبلاغ أو بمعنى عملية الإبلاغ أو النقل والتوصيل(باطلي، 2015، صفحة 59). وهي اصطلاحا " تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل للغير "(باطلي، 2015، صفحة 59). أما المعطيات فهي البيانات التي "تعطى للحاسوب لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخزنة"(باطلي، 2015، صفحة 70). يقصد بمعالجة المعطيات استعمالها بأية طريقة بشرط أن يكون الاستعمال مشروعا ونزيها، ولغرض محدد. والاستعمال هنا حسب التشريع الجزائري يعني كلا من الجمع والتنظيم والحفظ، والملاءة والتغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق النشر أو غيره من أشكال الإتاحة، أو التقريب أو الربط البيني أو الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف(18-07، 2018).

لمواجهة المشاكل المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعمل كل دولة على توفير أكبر قدر من الحماية للمواطنين على المستوى الداخلي. كما أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال أصبحت ملموسة. ومن بين أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد الحقوق المتعلقة بالشخص المعني، بالإضافة إلى العديد من المبادئ والحقوق المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، منها ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني(وحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض)، علما أن تلك الحقوق تعتبر التزامات بالنسبة للمسؤول عن المعالجة، بالإضافة إلى التزامات أخرى تقع على عاتقه نص عليها القانون . علما أن أي شخص يعمل على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن يعين المسؤول عن المعالجة.

يبقى هذا الموضوع من المواضيع الجديدة في المجال القانوني والبحثي، بذلك فإن كل موضوع من الموضوعات المتعلقة به هي جديرة بالتعمق فيها ودراستها، خاصة مع أن المفاهيم المتعلقة به هي متعلقة بمفهوم الخصوصية، الحقوق الشخصية، حماية المعطيات الشخصية، ومعالجة المعطيات الشخصية، والمسؤول عن المعالجة.. الخ. هي مفاهيم جديدة وهو لا يهم فقط الباحثين في المجال القانوني بل يهم كذلك رجال الاقتصاد ومسيري الشركات المؤسسات أيا كان طابعها لأنه قد يشكل عبء اقتصاديا في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون المنظمة لهذا الموضوع لاسيما في حالة توقيع العقوبات المالية على المخالفين، أو المساس بسمعة المنظمة.

بالإضافة إلى الحاجة إلى تحديد مدلول المصطلحات تحديدا دقيقا، خاصة عند مقارنتها بالمصطلحات التي اعتمدتها التشريعات المقارنة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي التزامات المسؤول عن المعالجة والمسؤولية المترتبة عليها؟

ولقد اعتمدنا في عملنا على المنهج المقارن، حيث أن المعالجة المتعلقة بهذا الموضوع اقتضت التطرق إلى القوانين الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لملائمته للدراسات القانونية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا المقال إلى مبحثين، الأول باتساع مجال الهيئات المخاطبة بالتزام بتعيين المسؤول عن المعالجة ، أما المبحث الثاني فمتعلق بالتزامات المسؤول عن المعالجة.

المبحث الأول:اتساع مجال الهيئات المخاطبة بالتزام تعيين المسؤول عن المعالجة

تفرض حياة الانسان المحاطة بالتطورات التكنولوجية تواجدا على الأنترنت، سواء لأغراض العمل أو أغراض اجتماعية، أو للترفيه. هذا الحضور هو عبارة في حقيقة الأمر عن معلومات متعلقة الشخص يتم طرحها في الفضاء الإلكتروني. وبذلك قد تصبح المعلومات التي يطرحها متاحة للجميع.

كما ينتسب كل شخص للعديد من مقدمي الخدمات كالأنترنت، والهاتف، والبنوك، والجرائد، والمرافق الرياضية، والمرافق الصحية، وبذلك تتحصل تلك الهيئات على العديد من المعطيات الشخصية للمستفيدين. علما الهيئات لم تعد تستعمل تلك المعلومات للأغراض التي جمعت من أجلها، حيث يمكن لها أن تستفيد منها بعدة طرق. أي قد تستعمل المعطيات الشخصية المجمعة لديها لأغراض غير تلك التي جمعت لها أصلا. وقد تستعملها استعمالا فيه مساس بخصوصية الأشخاص، علما أن المعطيات الشخصية أصبحت تحظى بحماية قانونية من الانتهاكات، خصوصا أن المعلومات لها قيمة لما لها من أهمية اقتصادية، ويمكن أن تكون محلا لعقد البيع أو تحويل المنفعة أو الاستغلال(باطلي، 2015، صفحة 76)، مما يقتضي توفير حماية قانونية خاصة بالخصوص بالنسبة لاستعمال المعطيات الشخصية الأغراض مغايرة لما جمعت لها أصلا(Pang، 2021، صفحة 4).

علما أن الهيئات أو المؤسسات المذكورة أعلاه يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص. لكن إلى جانب تلك الهيئات ذات الطابع الاقتصادي هناك هيئات إدارية بمعنى القانون الإداري، وهي كذلك تخضع لالتزامات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما تعيين المسؤول عن المعالجة.

المطلب الأول: الإطار القانوني لالتزام تعيين المسؤول عن المعالجة

اعتنى المشرع الجزائري بموضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار الإصلاحات الجوهرية التي اتبعها خصوصا منذ سنة 1990، وذلك على غرار التشريعات الأجنبية، وهذا نظرا لازدياد النشاط على مستوى الأنترنت والرقمنة التي مست جميع القطاعات.

الفرع الأول: في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مفهوم المعطيات الشخصية كمفهوم حديث، ظهر مع التطور التكنولوجي المتعلق بالبيئة الرقمية. ونظرا لأهميتها فقد أكدت المادة 47 من الدستور الجزائري (الدستور، 2020)، وقبله دستور 2016 كذلك لاسيما بموجب المادة 46 منه، على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وشرفه، وسرية مراسلاته، واعتبر أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي لا يجوز المساس به. وعليه فإنه حماية الحياة الشخصية للإنسان وكرامته مبدأ عام، وحماية معالجة المعطيات الشخصية هو جزء منه لكن يتمتع بخصوصية تقتضي الاهتمام به كنوع خاص من القواعد لأنه متعلق بالبيئة الرقمية.

علما أن الخصوصية مفهوم واسع يتعلق بشخصية الانسان وكرامته وحقوقه الأساسية وحرياته، وقد ربطها الدستور الجزائري بين حرمة الانسان، وسلامته البدنية والمعنوية وكرامته كما تضمن الدولة حمايتها لا سيما بموجب المادة 39 منه(الدستور، 2020).

في إطار احترام الدستور، اتخذت الجزائر العديد من النصوص القانونية أهمها القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. والذي عرف المسؤول عن المعالجةحسب المادة 3 الفقرة 2 . كما نص النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(نظام، 2023)على التزام التصريح بالمسؤولين عن المعالجة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما بموجب المادة 28 منه، والذي يتم انشاء سجل خاص متعلق به(نظام، 2023).

علما على أن السلطة تضع استمارة خاصة بتعيين المسؤول عن المعالجة وممثله المؤهل لتسجيلهم على المنصة المتعلقة بالسلطة الوطنية(onpdp.dz).

ويعتبر المعالج من الباطن مسؤولا عن سلامة المعطيات المعالجة مثله مثل المسؤول عن المعالجة، كما يخضع المعالج من الباطن إلى نفس التزامات المسؤول عن المعالجة لاسيما التزام السر حتى بعد انتهاء المهمة الموكلة له حسب المادة 40(نظام، 2023)، وهو ملزم بالعمل وفق تعليمات وتوجيهات المسؤول عن المعالجة في إطار العقد الذي يربطهما كما نصت عليه المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية(نظام، 2023).

ونشير هنا، إلى أنه يجب على جميع الهيئات التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تعيين المسؤول عن المعالجة أو الممثل المؤهل واحترام الالتزامات القانونية وذلك خلال سنة من تنصيب السلطة الوطنية حسب المادة 75 من القانون رقم 18-07، علما أن تم تنصيب هذه السلطة يوم الخميس 11 أوت 2022 في جلسة احتفائية بمقر المحكمة العليا(Coursupreme.dz)، بناء على قرار تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي(22-187، 2022).

الفرع الثاني: في التشريعات الأجنبية

يجب على أية شخص يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تعيين المسؤول عن المعالجة أو ممثله ، كما يجب عليهتعيين المسؤول عن حماية المعطيات.

أولا تعيين المسؤول عن المعالجة

-يمكن القول أن التشريعات الأوروبية كانت سباقة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى قبل اصدار أنظمة ولوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال لاسيما النظام رقم95/46/CE والذي ألغي بموجب النظام رقم 679/2016(2016/679, 2016). ومن بين أول الدول التي شرّعت في هذا المجال نجد ألمانيا وفرنسا وذلك سنة 1974 و1978 على التوالي، علما أنه تم اعتماد نظام التصريح عن مسؤول المعالجة. أما الدول الآسيوية منها الصين فيمكن القول أن الدراسات تؤكد أن هذا الموضوع لايزال في بدايته ولم يحظ بعد بالحماية القانونية الكافية، والقواعد المقررة غير كافية وغير واضحة ولا تزال بحاجة إلى التطوير(Pang، 2021، الصفحات 7-9)؛بالرجوع إلى التزام تعيين مسؤول المعالجة في القانون الفرنسي، فقد اشترطت المادة 33 فقرة2 طلب رأي اللجنة الوطنية للاعلام الآلي والحريات في ذلك، سواء تعلق الأمر بالمسؤول عن المعالجة أو ممثله. بالإضافة إلى تعيين ممثل مكلفبحماية البيانات الشخصية .

2- **ممثل مكلف بحماية المعطيات**(Délégué à la protection des données)
(Data protection Officer)

بالرجوع إلى قواعد النظام الأوروبي فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة تعيين ممثل مكلف بحماية المعطيات، لاسيما بموجب المادة 37 منه(2016/679, 2016)يكون مسؤولا عن حماية المعطيات الشخصية، ويجب اعلام السلطات الرقابيةبهويته.

نص القانون الفرنسي على أن جميع الهيئات العمومية والخاصة أيا كانت طبيعتها القانونية سواء جمعيات أو شركات أو هيئات إدارية وحتى الجمعات المحلية يقع عليها التزامتعيين ممثل مكلف بحماية المعطيات (Délégué à la protection des données) ، لما أن هذا الالتزام يعود إلى 2006 ، حيث أوجب القانون المؤرخ في 06 أوت 2006 على جميع المؤسسات تعيين

مراسل متعلق بالإعلام الآلي والحريات(Correspondant informatique et liberté (CIL)(Christiane-Féral-Schuhl, 2008, p. 67).

ولكن هناك اختلافات حول كيفية اختياره حسب حجم الشركة لاسيما عدد موظفيها. حيث توجد عدة حالات، منها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يكون لديها عدد المستخدمين المختصين بالإعلام الآلي على الأقل أربعة(4) موظفين، فإن القانون لا يلزمها أن تعين مراسل متعلق بالإعلام الآلي والحريات بل ينص فقط على جوازه. بينما يعتبر ذلك واجبا قانونيا في القانون الألماني فيما يخص جميع الشركات بدون تحديد. أما بالنسبة للشركات الكبيرة في فرنسا التي يفوق عدد مستخدميها 50 فإن القانون يفرض عليها أن تعين المراسل (CIL)وذلك إما من بين مستخدمها أو من بين مستخدمي أحد الهيئات المرتبطة بها، والتي تجمع بينها مصالح اقتصادية مشتركة أي تشكل تجمعا اقتصاديا، أو في اطار نفس النشاط . أما الشركات التي يقل عدد المستخدمين فيها المتعلقين بالنظام الآلي عن 50 فيمكن أن تستعين بشخص من داخلها أو من الخارج أي من الشركات الأخرى أو من الخواص الذين يقدمون هذا النوع من الخدمات.

المطلب الثاني: الهيئات المطالبة بتعيين المسؤول عن معالجة

يتسع مجال الهيئات المطالبة بتعيين المسؤول عن المعالجة إلى جميع الهيئات سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا وفقا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 18-07.

الفرع الأول: القطاع الخاص

يتسع مجال الهيئات المخاطبة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جميع القطاعات، التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. سواء كانت الهيئات شركات، أو مؤسسات ذات هدف ربحي أو لا. وهنا يتعلق الأمر بكل هيئة تحصل على معلومات ذات طابع شخصي من الجمهور وتقوم بمعالجتها آليا. علما أن هناك قطاعات نص عليها القانون صراحة مثل الصحة، التأمين حسب المادة 05(18-07، 2018)،وهنا فإن القائمة طويلة فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلا من المستشفيات، العيادات الطبية، دور العناية بالعجزة، المخابر الطبية. أما التأمين فيشمل شركات التأمين صندوق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين. بالإضافة إلى القطاعات الأخرى منها مقدمي خدمات الأنترنت، البنوك، الفنادق، الجامعات، الصحافة... إلخ.

على سبيل المثال فيما يخص مقدمي خدمات الأنترنت، حيث أنه نشير في هذا الصدد أن العديد من القضايا التي تم طرحها أما القضاء كانت متعلقة بالأنترنت لاسيما في فرنسا واسبانيا.

لاسيما في قضية تعود لسنة 2011 أين حكم على شركة Google بمحو المحتوى المتعلق بالحياة الشخصية للمدعي في قضية(TGI Paris, 17ech, 22 juin 2011, G.c. Google, n° 11/06194)(Durieux، 2015، صفحة 28). أما فيما يخص القطاع البنكي، فقد أصبحت البنوك من أهم الشركات التي تحوز كم هائل من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي من جهة تعمل على حماية مصالحها من خلال استخدام المعطيات المتوفرة لديها، وعليه فإن الفقه الفرنسي اعتبر المعطيات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للأشخاص(يحيى، 2019، صفحة 1527)تدخل ضمن مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي محل الحماية القانونية. مما دفع بلجنة الإعلام الآلي والحريات La commission National de l'Informatique et des Libertés (Cnil) الفرنسية سنة 2005 إلى تذكير البنوك بعدم جواز استعمال المعطيات المتوفرة لديها لغير الأغراض المعدة لها(Christiane-Féral-Schuhl, 2008, p. 39).

علما أنه حتى حالة تحويل المعطيات الدولي يكون في إطار الاتفاقيات المتخذة في هذا المجال، لذلك فإن الاتحاد الأوروبي يستثني المجال البنكي من إمكانية تحويل المعطيات إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص لأن البنوك غير خاضعة للهيئة الفيديرالية للتجارة (Federal Trade Commission)(Métallinos و Chatellier، 2009، صفحة 29).

الفرع الثاني: الهيئات العمومية

يبدو بديهيا خضوع القطاع الخاص لالتزام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبذلك لتصريح المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حسب المادة 22(18-07، 2018)،كما يمكن أن تكون المعالجة التي تقوم بها محل رخصة مسبقة، وهذا نظرا لدور الدولة في حماية الحقوق والحريات منها الحق في الخصوصية ودورها في حفظ النظام العام والاستقرار، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على ثقة المواطن في الدولة بما يحفظ الأمن والاستقرار. لكن التزام الهيئات العمومية كالإدارات العمومية فقد يظهر غريبا، لأنها بدورها تمثل الدولة. وفي هذا المجال جاء القانون لاسيما القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واضحا ولا لبس فيه، حيث يدخل وفق المادة 3 منه الأشخاص المعنوية العمومية ضمن مفهوم "المسؤول عن المعالجة" مثله مثل الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، مع مراعاة الاستثناءات في هذا المجال المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطنيين حيث تخرج عن مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الأمن والدفاع الوطنيين لاسيما بموجب المادة 6 من نفس القانون(18-07، 2018).

في هذا المجال نشير أن محكمة العدل الاتحاد الأوروبي (CJUE) اعتبرت أن تحويل المعلومات الذي تم بين مصلحة الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي بدون اعلام الشخص المعني يعتبر مخالف للقانون(Foegel، 2016، صفحة 48)،بمناسبة قضية مرفوعة أمامها سنة (Bara e.a, 2015) (2015، خصوصا أنه لا يوجد أي نص تشريعي يسمح بذلك، مع العلم أن تحويل المعلومات جاء بناء على مجرد برتوكول تبادل معلومات بين الهيئتين العموميتين.

علما أن متطلبات النظام الأوروبي تقتضي عدم استعمال المعلومات المجمعة لغير الأغراض التي جمعت لها، وأن أية حالة تنازل أو تحويل أو في إطار استعمالها في مجال المعلومات المفتوح (open Data)يجب أن تكون في إطار احترام المتطلبات القانونية، منها التصريح أو الترخيص، إعلام المعني بالأمر، واحترام جميع الحقوق المتعلقة به(Lanna, 2018, p. 510)، فالمجال المفتوح قد يتعارض مع الحق في النسيان، علما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق(بن عزة، 2021)، بينما نص القانون الجزائري بالخصوص على أنه يجب تحديد الغاية من المعالجة ولا المعطيات المجمعة لأجلها موضوع معالجة لاحقة لغير تلك الغايات المحددة حسب المادة 9 فقرة ب(18-07، 2018).

المبحث الثاني:التزامات المسؤول عن المعالجة للمعطيات الشخصية

نص القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مجموعة من الالتزامات المفروضة على المسؤول عن ال معالجة، والتي تعتبر مخالفتها أخطاء توجب توقيع العقاب، وهي إما تكون بسيطة فتكون السلطة الوطنية مسؤولة عن توقيع العقوبات في حالة مخالفتها، وقد تكون خطيرة بحيث تعتبر جرائم يعاقب عليها. بالإضافة إلى كل ذلك هناك الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: مضمون التزامات المسؤول عن المعالجة

تتضمن القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية العديد من الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، منها التزام تعيين المسؤول عن المعالجة أو ممثله المؤهل، بالإضافة إلى العديد من المبادئ والحقوق المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، منها ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني(وحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض) وهي تشكل التزاما في ذمة المسؤول عن المعالجة ومخالته قد تؤدي إلى توقيع عقوبات عليه. كما تضمن القانون مجموعة من الالتزامات التي يجب احترامها تحت طائلة توقيع عقوبات علة المخالفين. بالإضافة الى التزام المطابقة وهو التزام متعلق بضرورة احترام المتطلبات القانونية أيا كان مصدرها.

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح وطلب الرخصة

تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لنظام التصريح أو طلب الرخصة، حسب الحالة، وهذا قبل القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هذا الإجراء يجب أن يكون مسبوقا وجوبا بالحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية المعالجة ما عدى في الحالات الاستثنائية التي يقررها القانون.

أولا- الالتزام بالتصريح

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يقدم تصريحالدى السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تدعى السلطة الوطنية عندما يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي وذلك حسب المادة 13(18-07، 2018). علما ان السلطة الوطنية تضع تحت تصرف الجمهور عموما والمسؤولين عن المعالجة منصة رقمية للقيام بهذا الإجراء(onpdp.dz). بحيث يقوم المسؤول عن المعالجة حسب المادة 33 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية بملأ استمارة على هذه المنصة أو بتسليمها إلى السلطة مباشرة، مقابل وصل استلام يسلم له خلال 48 ساعة، علما أنه يجوز للمسؤول عن المعالجة البدء في عملية معالجة المعطيات بمجرد استلام وصل الاستلام(نظام، 2023). وقد يكون التصريح مبسطا إذا كان مضمون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يضر بحقوق وحريات الأشخاص المعنية كما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 18-07.

علما أنه في حالة طلب التصريح بالمعالجة ورأت السلطة الوطنية أن موضوع المعالجة يتطلب الترخيص وليس التصريح فإنها تعلم المسؤول عن المعالجة خلال 10 أيام من طلب التصريح.

ثانيا- طلب الترخيص

الأصل أن معالجة المعطيات الحساسة ممنوع قانونا حسب المادة 18 (18-07، 2018)، غير أن هناك حالات استثنائية اعتبر المشرع أنه يمكن فيها لمسؤول معالجة المعطيات معالجة المعطيات الحساسة وهذا بعد الحصول على رخصة خاصة بذلك من طرف السلطة الوطنية، في إطار احترام الإجراءات المتعلقة بطلبها لاسيما ملأ الاستمارة المعدة لهذا الغرض على منصة السلطة الوطنية والتي تتضمن البيانات المطلوبة في المادة 14 من القانون رقم 18-07، وموافقة الشخص المعني، مع الإشارة إلى حالات الربط البيني، مقابل استلام وصل بالإيداع حسب المادة 39(نظام، 2023).

وقد اعتبر القانون أن المعطيات الحساسة هي تلك المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بذات الشخص أي أصله وعرقه، ديانته، أراءه السياسية والدينية والفلسفية، والانتماء النقابي، وحتى المعطيات الجينية المتعلقة به(18-07، 2018). علما أن هذه القائمة هي أوسع في التشريعات الأجنبية.

كما نص القانون كذلك على اخضاع عملية نقل المعطيات إلى الخارج إي إلى دولة أجنبية لطلب الرخصة، وذلك وفق شروط معينة أهمها أن تكون هناك ضمانات كافية لحماية تلك المعطيات أهمها أن تكون الدولة الأجنبية تضمن مستوى كاف لحماية الحقوق والحريات، وألا يشكل ذلك النقل مساسا بالأمن والمصالح الحيوية للدولة، ما عدا في الحالات التي يقررها القانون لاسيما بموجب المادة 45 من القانون رقم 18-07.

وفي إطار احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب الترخيص، فإنه يجب على السلطة الوطنية أن ترد على الطلب خلال أجل شهرين من استلامه، ويمكن تمديد الأجل إلى شهرين آخرين بموجب قرار من رئيسها، مع تبليغ هذا القرار للمسؤول المعني بكافة الطرق. وقد اعتبر المشرع أن عدم الرد خلال الآجال المحددة أي إما خلال شهرين أو أربعة أشهر في حالة التمديد هو بمثابة رفض للطلب حسب المادة 20 (18-07، 2018).

علما أن السلطة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة، وعليه فإنه في حالة رفض منح الرخصة أو التصريح، فهذا يعد قرارا إداريا بالرفض، وبالرجوع إلى القواعد القانونية العامة، لاسما لاسيما مبدأ المشروعية، فإن يجوز للمسؤول عن المعالجة الطعن ضد قرار الرفض أمام هيئات القضاء الإداري.

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير سلامة المعالجة وسريتها

يجب على المسؤول عن المعالجة ضمان سلامة المعالجة، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير الضرورية لذلك، فهو من الناحية التقنية، يجب أن يعمل على توفير أفضل حماية للمعطيات التي يقوم بمعالجتها، فلا يتعرض النظام الآلي للدخول غير المرغوب فيه أي ولوج عنصر أجنبي إليه بأي هدف كان سواء للحصول على المعطيات أو اتلافها أو لنشرها، وهذا الالتزام يترتب عليه في حالة اختيار معالج من الباطل أن يكون هذا الأخير بدوره ملزما باتخاذ نفس تدابير سلامة المعالجة وسريتها، بحيث يجب أن يقدم الضمانات ذاتها، وكل ذلك تحت مسؤولية المسؤول عن المعالجة فهو مسؤول عن اختيار المعالج عن الباطن حسب المادة 39(18-07، 2018).

علما أن كل من اطلع على المعلومات ذات الطابع الشخصي في إطار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزم بالسر المهني تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية حسب المادة 40 (18-07، 2018).

الفرع الثالث: التزام المطابقة

يجب على المسؤول عن المعالجة احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بالتصريح وطلب الرخصة، غير أنه بموجب النظام الأوروبي، فإنه أصبح ملزما بأن يكون قادرا أن يثبت بأنه يحترم المتطلبات القانونية المتعلقة بها(Lanna, 2018, p. 504)، لاسيما في إطار الحوكمة. ولتنفيذ هذا الالتزام يجب على الهيئة أن تتخذ جميع التدابير التقنية والإدارية المناسبة لذلك (Lanna, 2018, p. 505). ويمكن القول أن هذا التزام المطابقة يدخل ضمن السياسة الاحترازية المطبقة في هذا المجال. علما أنه في إطار التزام المطابقة عادة ما يلجأ المسؤول عن المعالجة بالاستعانة بممثل مؤهل مسؤول عن حماية المعطيات، وعلى سبيل المثال تم تعيين 31757 (Délégué à la protection des données) في فرنسا(https://www.cnil.fr/fr/missions/mission-2-accompagner-la-conformite-conseiller).

الفرع الرابع: الامتناع عن الاستكشاف المباشر

يجب على المسؤول عن المعالجة الامتناع عن الاستكشاف المباشر إلا في إطار احترام الإجراءات المقررة لاسيما موافقة الشخص المعني، أو أن يكون قادرا على الاعتراض عليه بدون مصاريف وطلب توقيفها كما نصت عليه المادة 37 (18-07، 2018).

وعليه فإن مخالفة هذه الالتزامات القانونية تترتب عليها مساءلة المسؤول عن المعالجة.

المطلب الثاني:المخالفات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة

يعتبر احترام المسؤول عن المعالجة الالتزامات القانونية المتعلقة به واجبا، ومخالفتها تؤدي إلى اتخاذ التدابير القانونية ضده وتوقيع العقوبات المقررة قانونا. عموما إما تكون المخالفات تشكل خطأ تأديبي، وإما تشكل الأفعال المرتكبة خطأ جزائيا تستوجب توقيع العقوبات المناسبة.

الفرع الأول: المخالفات ذات الطابع التأديبي والعقوبات المقررة لها

يجب على المسؤول عن المعالجة احترام الالتزامات القانونية الملقاة عليه لاسيما اتباع احترام الإجراءات والتدابير المختلفة المقررة لحماية عملية معالجة المعطيات، سواء تجاه الأشخاص المعنية، أو تلك المتعلقة بالتصريح أو بطلب الرخصة... الخ، وكل مخالفة للمتطلبات القانونية تؤدي إلى توقيع عقوبات إدارية ضده من طرف السلطة الوطنية حسب المادة 25 (18-07، 2018).

علما أن السلطة الوطنية لها جميع الصلاحيات القانونية لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي بالإضافة إلى ما قد يصل إليها من معلومات بمناسبة التصريح وطلب الرخصة، تتلقى الاحتجاجات والطعون والشكاوى من الأشخاص التي تتدعي أن هناك مساسا بحقوقها حسب المادة 25 الفقرة 4(18-07، 2018). كما نص النظام الداخلي للسلطة على أنه يمكن أن تتوصل السلطة الوطنية إلى وجود مخالفات في إطار تنفيذ برنامج المراقبة والتدقيق حسب المادة 86 منه(نظام، 2023).

أولا-الإجراءات المتبعة أمام السلطة الوطنية في إطار التحري والتحقيق

حسب النظام الداخلي للسلطة الوطنية بعد تلقي الطلبات من الأشخاص المعنية أو في إطار برنامج المراقبة، يتم تكليف أعوان المراقبة والتدقيق بموجب تفويض من الرئيس لاسيما بموجب المادة 86 منه، للقيام بمجموعة من التحريات والتحقيقات للتأكد من صحة تلك التبليغات أو النتائج. علما أنه احتراما لمبدأ الوجاهية يتم إعلام المسؤول عن المعالجة، ففي حالة وجود شكوى ضده خلال فإنه يجب أن يرد على موضوع الشكوى ويقدم ملاحظات وتوضيحات بشأنها 15 يوماحسب المادة 81(نظام، 2023). كما يتم اعلام المسؤول عن المعالجة بالمهام التي ستجري لديه بعين المكان بإشعار مسبق حسب المادة 88 من نفس النظام. على أساسه يتم تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها، علما أن المحضر يجب أن يكون نظاميا، أي تتوفر فيه متطلبات تحرير المحضر بالخصوص أن يحتوي البيانات التي نصت عليها المادة 91 و 92 من النظام الداخلي . ويرفع المحضر إلى الرئيس لاتخاذ التدابير الضرورية، وعلى أساسه إما يتم تحويل الملف إما إلى أعضاء السلطة الوطنية للتداول بشأنه أي اتخاذ القرار المناسب، أو إلى النائب العام إذا كانت الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

علما أنه يمكن أن تمنح السلطة الوطنية للمسؤول عن المعالجة أجلا لتدارك النقائص المسجلة في التقرير المعد من طرف المدققين والمراقبين. فإذا لم يستجب يمكن توقيع عقوبات إدارية ضده. وكذلك في حالة عدم احترامه لالتزاماته القانونية.

ثانيا: العقوبات التأديبية

إذا لم يستجب المسؤول عن المعالجة إلى للدعوة الموجهة إليه لاتخاذ تدابير لتدارك النقائص الملاحظة من طرف السلطة، أو كان في وضعية مخالفة للقواعد القانونية. فإنه يتعرض لأحد العقوبات المذكورة في المواد 46، و47، و48 من القانون رقم 18-07 .

والعقوبات المقررة تكون متناسبة مع طبيعة المخالفة المرتكبة، وهي تتمثل في الإنذار، والإعذار، والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، أو توقيع غرامة مالية في حالة مخالفة الإجراءات الإدارية حسب المادة 46.

أما في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنية لاسيما الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق الاعتراض، وحالة عدم قيام المسؤول عن المعالجة باعلام السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر وفقا لمتطلبات المادة 14 من القانون رقم 18-07، في حالة عدم تعيين مسؤول عن المعالجة واعلام الجمهور والسلطة الوطنية عن هويته حسب المادة 16 من نفس القانون،فإن فالعقوبة التي يتعرض لها المسؤول عن المعالجة هي توقيع غرامة مالية قدرها 500000 د.ج حسب المادة 46.

أما في حالة ما تم التحقق أن المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص فيه مساس بالأمن القومي أو منافي للأخلاق والآداب العامة فإن العقوبة المقررة هي سحب وصل التصريح أو الترخيص حسب المادة 48، مع العلم أن تلك المخالفة هي جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثا: الطعن ضد قرارات السلطة الوطنية

تكون القرارات التأديبية التي تصدر عن السلطة الوطنية قابلة للطعن القضائي أمام هيئات القضاء الإداري وهذا حسب المادة 46 من القانون رقم 18-07 . علما أن نص المادة 46 يمنح الاختصاص لمجلس الدولة، إلا أنه نظرا للتعديلات الجوهرية التي عرفتها المنظومة القانونية في الجزائر، لاسيما التعديلات المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ودستور 2020، والقانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي(22-07، 2022). وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص للنظر في هذه الطعون ينعقد لقضاء الإداري لاسيما بموجب المادة و 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(22-13، 2022)،حيثيرجعالاختصاص للمحكمة الإدارية الاستئناف للجزائر باعتبارها تنظر دعاوى الإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية؛ وهذا من شأنه أن يعزز دولة القانون وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين(بوزيد و مكي حشمة، 2023، صفحة 308)، و فيه تخفيف من العبء الذي كان واقعا على مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الجرائم والعقوبات الجزائية المقررة ضد المسؤول عن المعالجة

نظرا لحداثة وخصوصية موضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم ضمن القانون رقم 18-07 ، أغلبها متعلقة مباشرة

بالمسؤول عن المعالجة، سواء تعلق الأمر بالمساس بالحقوق الشخصية من خلال معالجتها بما يخالف الإطار القانوني المحدد، أو من خلال مخالفة الواجبات القانونية المتعلقة بها.

علما أن القانون أقر عقوبات متعلقة بالشخص المسؤول عن المعالجة باعتباره شخصا طبيعيا، غير أن هذا لا يعني عدم متابعة الشخص المعنوي الذي يمثله. كما يجوز للشخص المتضرر من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار التي تلحق به.

أولا: الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 18-07

نص القانون رقم 18-07 على مجموعة من الجرائم التي يعاقب بموجبها المسؤول عن المعالجة، وهي إما تكون متعلقة بانتهاك حقوق الشخص المعني أو متعلقة بمخالفة الإجراءات التي يشترطها المشرف في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. العقوبات المقررة بموجبها تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات حسب نوع الجريمة، أما الغرامات المالية فتتراوح بين 20 ألف و مليون دينار جزائري. علما أنه يمكن أن أغلب الحالات يكون الحكم بإحدى العقوبتين فقط. أماالعقوبة المقررة في حالة المحاولة هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة، وقد نص القانون على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

1-جرائم الاعتداء على حقوق الشخص المعني

هناك العديد من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم تمس مباشرة بحقوق الشخص المعني. حيث نص القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أهم حقوقه لاسيما بموجب المادة 2، التي تنص على وجوب أن تكون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة والحريات العامة ولا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم. وعليه فإن كل معالجة تنطوي على انتهاك لحرمة وكرامة الانسان أولحياته الخاصة فهي جريمة يعاقب عليها القانون لاسيما بموجب المادة 54 من القانون رقم 18-07. والعقوبة المقررة هنا هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري. كما جرم القانون معالجة المعطيات دون الموافقة المسبقة للشخص المعني بموجب المادة 55 منه، و معالجة المعطيات دون موافقة في غير الحالات المقررة، وجرم كذلك رفض حق الإعلام، الولوج، التصحيح، أو الاعتراض.

2-الجرائم المتعلقة بمخالفة الإجراءات

تعتبر مخالفة الإجراءات المقررة فيما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا نظرا لخطورة وأهمية الفعل في حد ذاته، لأنه قد يؤدي إلى المساس بحرمة الشخص الطبيعي وحقوقه الأساسية. وأهم الإجراءات المقررة هي ضرورة الحصول على التصريح أو الرخصة بالمعالجة، وعليه فإن معالجة المعطيات دون الحصول على التصريح أو الرخصة جريمة يعاقب عليها القانون حسب المادة 56 .وكذلك تعتبر جريمة معالجة المعطيات الحساسة دون موافقة في غير الحالات المنصوص عليها وذلك وفقا للمادة 57، بالإضافة إلى معالجة المعطيات لغير الغرض المصرح به، و جمع المعلومات بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، السماح للأشخاص غير المؤهلين الولوج للمعطيات،واعتراض التحقيق ورفض تزويد الأعوان المؤهلين بالمعلومات ، أو ارسال معلومات غير مطابقة (حسب المواد 58، 59، 60، 61 على التوالي)، مخالفة واجب السلامة أي عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والاحتفاظ بالمعطيات لمدة بعدة المعدة المحددة، وعدم اعلام السلطة الوطنية عن انتهاكات حدثت لمعطيات ذات طابع شخصي، وعدم احترام إجراءات ومتطلبات نقل المعطيات الدوليحسب المادة 67. والتسبب أو تسهيل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو إيصالها لغير مؤهلين.

ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 75 من القانون رقم 18-07 على أنه يجب على كل شخص يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الامتثال لهذا القانون ومنه تعيين المسؤول عن المعالجة أو الممثل المؤهل خلال السنة الموالية لتنصيب السلطة الوطنية تحت طائلة توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري.

علما أن توقيع العقوبات على المسؤول عن المعالجة لاسيما بالحبس والغرامة لا يعني أن الشخص المعنوي لا يتعرض لعقوبات جزائية بدوره، بل يعاقب الشخص المعنوي إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 18 -07 تمت لصالحه وفقا لقانون العقوبات حسب المادة 70(18-07، 2018)، لاسيما الغلق(باطلي، 2015، الصفحات 214-215)، والمصادرة ، ومسح المعلومات سواء المسح الكلي أو الجزئي للمعلومات ذات الطابع الشخصي حسب المواد 72 و 71 (18-07، 2018).

ثالثا: المسؤولية المدنية

من حق أي شخص يدعي أنه تعرض لمساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 أن يرفع دعوى قضائية موضوعها وقف هذا الاعتداء، أو طلب التعويض حسب المادة 52 من القانون رقم 18-07.

كما تحكم المحكمة التي تنظر في النزاع في حالة الحكم مصادرة محل الجريمة بهدف إعادة تخصيصه أو تدميره على المدعى عليه بالمصاريف المتعلقة بذلك.

خاتمة:

أصبح تطوير المنظومة القانونية في الجزائر بما يتوافق ومتطلبات العصرنة والتطور التكنولوجي مطلبا ملحا، فإنه من الضروري استصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن الملاحظ على هذا القانون وجود بعض النقائص منها على سبيل المثال عدم النص على النسيان الذي يعتبر من بين الضمانات الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية.

كما أنه من الضروري تفعيل دور السلطة الوطنية، وخاصة دورها الرقابي واستعمال ما لها من صلاحيات في اكتشاف المخالفات، بدون أن ننسى دورها الاستشاري الذي من المفروض أن يساعد كل من يطلب يد المساعدة في كيفية الاستجابة للمتطلبات القانونية في هذا المجال.

-ضرورة العمل علىنشر التوعية بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-ضرورة رفع مستوى الشفافية والإعلام وتطوير البوابة المتعلقة بالسلطة الوطنية.

-تشجيع جميع الهيئات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص على الإسراع في الالتزام بالمطابقة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المراجع:

المؤلفات:

غنية باطلي. (2015). *الجريمة الالكترونية: دراسة مقارنة*، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر.

المقالات:

بن عزة محمد حمزة. (2021). الحق في النسيان الرقمي: دراسة مقارنة بين القوانين الأوروبية والقانون الجزائري. *مجلة جيل: الأبحاث القانونية المعتمدة*(46).

تومي يحيى. (2019). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية. *الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 04*(02).

غلابي بوزيد، و مكي حشمة. (2023). النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف. *مجلة المفكر، 18*(01).

القوانين والأنظمة

الدستور. (2020). المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. *الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020*.

دستور. (2016).

القانون رقم 22-13. (2022). المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 12 يوليو 2022. *الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 17 يوليو 2022*.

القانون رقم 22-07. (2022). المتضمن التقسيم القضائي المؤرخ في 5 مايو 2022. *الجريدة الرسمية رقم 32 بتاريخ 14 مايو 2022*.

القانون رقم 18-07. (2018). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 يونيو 2018. *الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 10 يونيو 2018*.

مرسوم رئاسي رقم 22-187. (2022). يتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤرخ في 18 ماي 2022. *الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 24 ماي 2022*.

نظام. (2023). النظام الداخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. *المصادق عليه بتاريخ 26 جويلية 2023*.

المراجع باللغة الأجنبية:

Christiane-Féral-Schuhl. (2008). Cyberdroit (éd. 5). paris: Dalloz.

Emanuel Durieux .(2015) *.Vie privée et données personnelles- droitàla protection et "droitàl'oubli" faceàla libertéd'expression*) *.Les Nouveaux cahier du droit constitutionnel*.(48)*3* (المحرر) ،

Jean-Philippe Foegel .(2016) *.Protection des données personnelles: un droit fondamental menacé .Revue Plein droit*.(110)

Lanna, M. (2018). Données publique et protection des données personnelles: le cadre européen. Revue française d'Administration publique(167).

Nathalie Métallinos و ،*AgnèsChatellier*) .*octobre, 2009* .(*Transferts internationaux: la protection des données se développeàl'échelon mondial .Revue Banque.717* ،

Xinzhao Pang .(2021) .*Civil Law Protection of Personal Informatuin in the Era of Big Data .Open access Library Journal*)*8* ،*e8016*.(

Reglement UE 2016/679 .(2016 ,04 27) .*relativeàla protection des personnes physiquesàl'égard du traitement fes donnéesàcaractère personel etàla libre circulation des de ces données*.

مواقع الانترنيت:

https://www.cnil.fr/fr/missions/mission-2-accompagner-la-conformite-conseiller .(بلا تاريخ) .

تاريخ الاسترداد 04 02, 2024

(بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 04 02, 2024، من *https://www.cnil.fr/fr/missions/mission-2-accompagner-la-conformite-conseiller*.

*Coursupreme.dz*2024 ,01 31 .(بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد .

(بلا تاريخ). تم الاسترداد 31 01, 2024 من*onpdp.dz*

Bara e.a ،*aff C-201/14*) *CJUE* 1 *octobre, 2015*.(